المحامي
محمد ياسر مسلم قبلان
/٠٩٣٦٤٧٧٢٥٨/
ميدان ضحاية مقابل مخبز الضحاية

Lawyer
M . YASER MSALLAM KABALAN
/0936477258/

إلى مقام محكمة البداية التجارية بريف دمشق الموقرة

الجهـــة المدعيـــة: هشام الحاج علي بن بشير يمثله المحامي محمد ياسر قبلان بموجب سند التوكيل الخاص المصدق أصولاً والمبرز في ملف الدعوى

الجهة المدعى عليهـــا: محمد صالحة بن رضا والدته سميرة تولد دمشق ١٩٨٠ والمقيم في القابون مدخل تروبيكانا سيروبكس برج العدنان – الطابق الثامن حوال /٠٩٤٤٢٠١٦١٠/ معروف من الجوار والمختار

الموضـــوع: تصفية شركة محاصة .

- بعملت المدعي مكنات لتصنيع الأحذية حيث اتفق مع المدعى عليه على صناعة الأحذية باسم ماركة الفجر على أن يقوم المدعي بإحضار المكنات والمواد اللازمة ويقوم المدعى عليه باستئجار المنجر الكائن في ريف دمشق المدينة الصناعية بعدرا القطاع الأول المقسم رقم /١٦٨/ قلة ثانية كيمانية بموجب عقد إيجار خطي (لطفاً صورة عن عقد الإيجار)

- وحيث اتفق المدعي والمدعى عليه بإنشاء شركة محاصة تقوم على صناعة الأحذية على أن يتم تقاسم الأرباح مناصفةً فيما بينهم بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ واستمرت الشراكة فيما بينهما حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨.

- حيث قامت الجهة المدعى عليها بطرد الجهة المدعية ومنعه من دخول المنجر دون وجه حق ودون أن يعطيه أرباحه المستحقة عن كامل سنوات الشراكة

- وحيث أن المدعي لم يتوصل والمدعى عليه إلى الاتفاق على تصفية المنجر موضوع الدعوى رغم الجهود التي بذلها بهذا الصدد ورغم توجيه انذار بواسطة الكاتب بالعدل بدمشق الموثق برقم ٣٠٣/٤٢٠/١٩ (لطفاً صورة مصدقة عن الانذار)

وكان الاجتهاد القضائي مستقراً على :

((تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والخلاف بين الشركاء يشكل سبباً موجباً لحل الشركة وتتم تصفيتها عن طريق إجراء المحاسبة التي تعين حقوق والتزامات الشركاء وفق شروط العقد)).

- قرار محكمة النقض رقم /٧٥/ لساس /٧٣١/ تاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ المنشور في مجلة المحامون صفحة /٦٤٨/ لعام ١٩٨٣م

((إن تصفية شركة المحاصة لا تعدو إجراء حساب بين الشركاء وتوزيع الأرباح والخسائر باعتبارها لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فلا تخضع لقواعد تعيين المصفي كباقي الشركات)).

- قرار محكمة النقض رقم /٨٢٠/ تاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠ المنشور في مجلة القانون صفحة /٥١٧/ لعام ١٩٦٤.

وباعتبار العلاقة التجارية تثبت بجميع وسائل الإثبات بالطرق المقبولة قانوناً فإننا مستعدون لتسمية الشهود في حال إنكار المدعى عليه للدعوى

لذلك حضرنا بمقامكم للتمس :

قيد الدعوى بسيطة غير خاضعة لتبادل اللوائح إعطاء القرار ابتداء بإجراء المحاسبة ما بين الطرفين بمعرفة خبير حسابي لتحديد المركز المالي لكل من طرفي هذه الدعوى .

وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:

١- بتصفية شركة المحاصة ما بين الطرفين عن طريق إلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي ستقرره الخبرة الحسابية المزمع إجرائها في هذه الدعوى

٢- إلغاء الحجز الاحتياطي على كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدعى عليه

٣- تعيين حارس قضائي على المتجر

٤- إلزام المدعى عليه بدفع تعويض للمدعي عليه عما سببه له من ضرر

٥- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

مع فائق الاحترام والتحفظ .

ريف دمشق ٢٠٢٥/ ٤ /٢٤

المحامي الوكيل